وان لايكون جامعا لعدم دخول المشروب وهو باطل للزوم الخلف في وعد
الله تعالى فاذا تقرر هذا فنقول عند اهل السنة والجماعة الارزاق
مقسومة اي مفصلة بقسمة الله تعالى لقوله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم
في الحياة الدنيا اي ميزنا رزق كل من الحيوان عن الاخر حتى لايجوز عندنا
ان ياكل رزقا غيره ولا غيره رزقه وذلك المقسوم مقدر معلوم لا يزيد
بالطاعة ولا ينقص بالمعصية وقالت المعتزلة الرزق يزيد وينقص
ويجوز للانسان ان ياكل رزقا غيره اي ملك غيره وغيره ملكه بناء على ان
الرزق عندهم عبارة عن المملوك المنتفع به والملك مما يقبل الزيادة والنقص
والتفاوت في الانتفاع حتى قالوا لايكون الحرام رزقا لانه غير مملوك استدل
المعتزلة بقوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون اي ومما ملكناهم قلنا القرينة
السابق واستدل اهل السنة بعموم قوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم والامر
بالاكل من الطيبات بمعنى الحلال لايخرجه عن عمومه وباجماع اهل اللغة على
ان الرزق اسم لما يتغذى به من غير تقييدهم ذلك بالملك ولانه لو كان الرزق
عبارة عن المملوك لما ثبت للدواب رزق لكن التالي باطل كيلا يلزم الخلف
في وعده تعالى وخبره في قوله وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقوله
المص الرزق هو الغذاء الذي تكفل به المراد من التكفل الوعد لا حقيقة الكفالة
لان الله تعالى لا يجب عليه شيء للعباد وعند اهل السنة وقوله الرزق عند
المعتزلة ملك الدراهم والدنانير بما يكتسب به فيه ما فيه قال الشيخ ابو الحسن
الرستغفني من الحنفية وابو اسحق الاسفرايني من الشافعية الخلاف في هذه
المسئلة لفظي من حيث العبارة قيل وفيه نظر لان ثمرة الخلاف تؤذن
بان الاختلاف تحقيقي فان الحرام عندنا رزق وللانسان ان لاياكل رزق غيره
خلافا لهم قال قالوا الحرام ليس برزق وانه من فعل العبد قلنا الحرام
رزق الله ولكن العبد يستحق العقوبة على فعل قبيح قال الله تعالى نحن قسمنا
بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات اقول
قالوا اي المعتزلة الحرام ليس برزق بناء على ان الرزق عندهم اسم للمملوك

ياكله

ياكله المالك او لما لايمنع من الانتفاع به وذلك لايكون الا حلالا لا ويدخل
اللباس تحت التعريف الثاني لهم لا الاول واستدلوا بان الرازق هو الله
تعالى وحده وما كان مستندا اليه لايكون حراما وقبيحا ومرتكبه لايستحق
الذم والعقاب واما الحرام فهو فعل العبد وبه يستحق العقوبة فلا يكون رزقا
قلنا انما يستحق العقوبة بمباشرة اسبابه باختياره واستدل المص لاهل
السنة على ان الحرام رزق كالحلال بقوله تعالى نحن قسمنا بينهم الخ ووجه الاستدلال
ان المعيشة ما يعيشون به من المنافع والمطاعم والمشارب فمنهم من يعيش بالحلا ل
ومنهم من يعيش بالحرام فاذا قد قسم الله تعالى الحلال والحرام قال وكذلك
الشدائد والمحن بتقدير الله وقضائه قال الله تعالى ما اصاب من مصيبة
في الارض ولا في السماء الا في كتاب مبين وقوله تعالى ما يفتح الله للناس من
رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وقوله تعالى وان
يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله وقالت
المعتزلة الشدائد والمحن ليست بقضاء الله تعالى ولكن بترك جهد العبد
لان الله تعالى لا يقضي بالشر والمحن ولا يريده اقول وكذلك الشدائد
اي المكاره التي تصيب الانسان والمحن التي يمتحن به من الكفر والزنا والظلم
وغير ذلك كاكل الحرام من الرزق بقضاء الله وقدره عند اهل السنة والجماعة
مستدلين بهذه الايات اما الاولى فلانها تدل على ان المصيبة الحاصلة
في نفس الانسان ثابتة في كتاب عند الله وما كان مكتوبا عنده يكون بقضائه
واما الثانية فلان امساك الله الرحمة عن العبد سبب لوقوعه في المكاره
والمحن وذلك سبب للعذاب واما الثالثة فلانها تدل على ان الانسان اذا
مسه الله الضر فلا يقدر احد على رفعه سواه فهذه الايات تدل على ان ذلك
بتقديره وقضائه وقالت المعتزلة الشدائد والمحن ليست بقضائه ووقو عها
من العبد بتقصير منه بناء على مذهبهم ان الشرور والقبائح لا يجوز
نسبتها الى الله تعالى وقد تقدم بطلان مذهبهم مرارا وكفى بهذه الايات
حجة عليهم قال وعندنا الدواء سبب والشفاء من الله وروية الشفاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)